**يعني** أن الإمام إذا عين لجهة تخرج لقتال العدو فإنه يتعين عليها ذلك ولا
يسعها أن تخالف وسواء كانت متلبسة بالطائفة التي عينها الإمام من أهل القرى أو لا كانت
من المخاطب بفرض الجهاد أم لا كالعبد ونحوه كان مثاله فإنه مانع من منع أهل الأبوين أو
الأبوان أم لا **وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له** هذا
شروع منه رحمه الله في الكلام فيما يسقط فرض الجهاد والمانع من وجوبه على
المكلف إما حسي أو شرعي وبدأ بالكلام على الأول مبالغا **والمعنى**
أن المرض الشديد يمنع من وجوب الجهاد ما لم يفجأ العدو كما تقدم **قال** في الجواهر
ويمنع وجوبه بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية فلا يخاطب من بقي الصبي ولا المجنون
ولا الأعمى ولا الأعرج ولا الأنثى ولا العاجز عما يحتاج إليه من شراء سلاح ومركوب وما
ينفقه في ذهابه وإيابه **و**الضمير في قول المؤلف له يرجع للجهاد والسقوط هنا
مستعمل في حقيقته ومجازه لأن كان أصليا كالصبا والأنوثة لأنه لم يترتب عليه
أولا حتى يسقط فالسقوط فيهما عدم الخطاب **و**أشار المؤلف إلى الموانع
الشرعية بقوله **ورق ودين حل** فليس للعبد ولو مكاتبا أن يسافر بغير إذن
سيده لأن حق السيد فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض
الكفاية وكذلك من عليه دين حال وهو قادر على أدائه لأنه وإن كان يحل
في غيبته وكل من يقضيه وإن لم يقدر عليه وقاله خرج بغير إذن ربه **كالوالدين في**
**فرض الكفاية ببحر أو خطر** هذا تشبيه في السقوط وهو على حذف مضاف أي كمنع
الوالدين دينه أي وسقط الجهاد بسبب مرض ونحوه كما يسقط فرض الكفاية غير الجهاد
بمنع الوالدين منه أو أحدهما وإنما صرح بقوله فرض كفاية ليعم النص [illegible]
المذكور الحكم بالنسبة لفرض الكفاية مطلقا جهادا أو غيره كطلب علم زائد على الحا
جة لأن كلام المؤلف يوهم أن قوله ببحر متعلق بمسألة الجهاد وإن محل منع

الوالدين

الوالدين منه إذا كان بركوب بحر أو سير بر خطر وليس كذلك بل محل المنع من فروض
الكفاية لا يختص بذلك فلو قال فرض الكفاية كتجر ببحر أو خطر لكان [illegible]
على تجر بالنكير بالإنشاء المتلاف مرفوع والجيم من باب الأفعال ثم أبدا [illegible] على
غير ضرر البراء لبصير تشبيها في المنع ليس له تعلق بالجهاد **لا جد** معطوف على الو
الدين وسقط الجهاد بمنع الوالدين لا بمنع الجد والجدة وإن كان برهما واجبا **والكافر**
**كغيره في غيره** يعني أن الشخص الكافر سواء كان أبا أو أما
للمسلم في غير الجهاد يجب لهما طاعته على الولد إلا في الجهاد فلا يكون كالمسلم وليس
له أن يمنع ولده المسلم من السفر إلى الجهاد في فرض الكفاية لأنه منعه منه
مظنة لتوهينه الإسلام **ودعوا للإسلام ثم جزية** يعني أن المسلم لا
يقاتل المشرك حتى يدعوه إلى دين الإسلام جملة من غير تفصيل الشرائع إلا أن يسأل عنها
فيبين له والدعوة واجبة سواء بعدت دار الكفار عن دار الإسلام أو لا بلغته الدعوة أو لا
عوجلوا أم لا وأقل الدعوة ثلاثة أيام متوالية كما لابن رشد أي أيام قبول الإ
سلام ونحو الجزية أداء الجزية إجمالا إلا أن يسألوا عن تفصيله **وعمل** الدعوة فالم
يعاجلونا بالقتال وإلا قوتلوا من غير دعوة لأن الدعوة حينئذ **بمحل يؤمن** متعلق بدعوا
وبالإسلام والجزية أي لا يدعون إلا في محل أمن ولا يكف عنهم إذا أجابوا للإسلام
أو الجزية إلا أن يكونوا بمحل يؤمن غدرهم **وإلا قوتلوا وقتلوا** أي وإن لم يجيبوا إلى
الجزية أو أجابوا لها ولكنهم بمحل لا تنالهم أحكامنا فيه قوتلوا [illegible]
وإذا قدر عليهم قتلوا أي جاز قتلهم لا سبعة لا يجوز قتلهم **إلا المرأة إلا في مقاتلتها** أي
استثناء الأول من الواو في قتلوا أي إلا من قدر عليه لا استثناء الأول أي فلا تقتل
إلا في مقاتلتها وفي تسبيبه **واعلم** أي فتقتل إذا قاتلت [illegible]
ولو بعد أسرها وإن لم تقتل أحدا فإن قاتلته بالسلاح ونحوه كالرجال فإنها تقتل أيضا وإن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)